

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تطالب بعدم تنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة

تاريخ النشر : 26-05-2016

دنيا الوطن

تطالب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الجهات المسؤولة في قطاع غزة العدول عن نيتها تنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة وعدم اتخاذ أي تدابير أو إجراءات استثنائية أو منح أي صلاحيات لأي جهة دون اختصاص، كما وتطالب باحترام القواعد القانونية التي ينص عليها القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين.

فالهيئة تتابع بقلق بالغ التصريحات المتعاقبة الصادرة عن جهات مسؤولة في قطاع غزة، والتي تشير بشكل واضح إلى نية هذه الجهات تنفيذ أحكاماً بالإعدام في وقت قريب. فقد صرح النائب العام في قطاع غزة، ونواب عن كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي، ومسؤولين في حركة حماس، نية الجهات المسؤولة في قطاع غزة تنفيذ أحكام بالإعدام وبشكل علني بحق بعض المتهمين في جرائم قتل. كما يتم وبشكل منظم تهيئة الأجواء في قطاع غزة من أجل تنفيذ هذه العقوبة، وذلك من خلال تصريحات لشخصيات في رابطة علماء فلسطين، ووجهاء ورجال إصلاح، علاوة على تنظيم لقاءات واعتصامات شعبية وبرامج إعلامية تدعو إلى الإسراع في تنفيذ هذه الأحكام.

وفي الوقت الذي تؤكد فيه الهيئة على ضرورة تقديم مقترفي الجرائم لمحاكمات عادلة، وإنزال العقوبات الرادعة بحق من تثبت إدانته منهم، واتخاذ جميع التدابير القانونية الهادفة إلى حماية قيم وأمن المجتمع، فإنها تذكر بأن هناك مجموعة من الضمانات المتعلقة بتنفيذ أحكام الإعدام المكفولة بالقانون الأساسي والقوانين الفلسطينية السارية، نظراً لخطورة هذه العقوبة التي لا يمكن الرجوع عنها حال تنفيذها، والمتمثلة فيما يلي:

- أن يكون الحكم صادراً عن محكمة مختصة
- أن يكون الحكم مبني على اليقين وليس الشك، وأن يكون قد صدر بعد إعطاء المتهم كافة ضمانات حق الدفاع في محاكمة تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة
- أن يكون الحكم باتاً، قد استنفذ جميع طرق الطعن

- أن يصادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على تنفيذ الحكم بصفته حق حصري لرئيس الدولة، بموجب نص المادة 109 من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص على أنه، "لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية". وهذا ما أكدت عليه المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2012، والمادة 332 من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، وايضا ما تضمنته المادة 96 من قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008 الصادر عن كتلة حماس البرلمانية

ومن خلال متابعة ورصد الهيئة للقضايا التي قد يواجه المتهمون فيها عقوبة الإعدام، فإنها تسجل عدة ملاحظات جوهرية تتعلق بإجراءات التوقيف والمحاكمة. فوفقاً للمعلومات المتوفرة للهيئة تمت عملية توقيف بعض المتهمين والقبض عليهم دون الاستناد لمذكرات قانونية بل تمت من خلال اقتحام منازلهم أو الاتصال بهم هاتفياً لتبليغهم بالذهاب إلى مركز الشرطة. كما أن بعض المتهمين مدنيون ليس لهم صفة عسكرية ولا يعملون في أي جهاز عسكري، وتمت محاكمتهم من قبل محاكم عسكرية. علاوة على تعرض بعض المتهمين للتعذيب أثناء التحقيق والاحتجاز

وفي ضوء عدم توفر جزء من الضمانات المشار إليها أعلاه، خاصة ما يتعلق بغياب مصادقة الرئيس، وأيضاً عدم توفر ضمانات المحاكمة العادلة خاصة للمتهمين المدنيين الذين تمت محاكمتهم من قبل محاكم عسكرية، فإن الهيئة ترى أن إقدام الجهات المسؤولة في قطاع غزة على تنفيذ أي حكم بالإعدام يعتبر مساساً مباشراً بمبدأ المشروعية يرقى إلى الإعدام خارج نطاق القانون، كما أنه يشكل انتهاكاً خطيراً في مستوى الحقوق والحريات في قطاع غزة، وقد يفتح المجال للتوسع في تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة، وبشكل علني استعراضي، ما يؤسس لمنظومة جديدة من أسلوب الحكم ويعيد انتاج نماذج مرعبة ظهرت في منطقتنا العربية

الهيئة المستقلة" تطالب بعدم تنفيذها: المصادقة على حكم الاعدام حق "
حصري للرئيس

رام الله 25-5-2016 وفا- طالبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بعدم تنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة، مؤكدة أن المصادقة على تنفيذ أحكام الإعدام حق حصري لرئيس الدولة، بموجب نص المادة (109) من القانون الأساسي الفلسطيني.

وأوضحت الهيئة في بيان صحفي اليوم الأربعاء، أن المادة (109) من القانون الأساسي الفلسطيني تنص على أنه، "لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة، إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية". وهذا ما أكدت عليه المادة (409) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2012، والمادة (332) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، وايضا ما تضمنته المادة (96) من قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008 الصادر عن كتلة حماس البرلمانية.

ودعت إلى احترام القواعد القانونية التي ينص عليها القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، وعدم اتخاذ أي تدابير أو إجراءات استثنائية أو منح أي صلاحيات لأي جهة دون اختصاص.

وأعربت الهيئة عن قلقها البالغ من التصريحات المتعاقبة الصادرة عن جهات في قطاع غزة، والتي تشير بشكل واضح إلى نية هذه الجهات تنفيذ أحكام بالإعدام في وقت قريب.

وقالت في بيانها: في الوقت الذي نؤكد فيه ضرورة تقديم مقترفي الجرائم لمحاكمات عادلة، وإنزال العقوبات الرادعة بحق من تثبت إدانته منهم، واتخاذ جميع التدابير القانونية الهادفة إلى حماية قيم وأمن المجتمع، نذكر بأن هناك مجموعة من الضمانات المتعلقة بتنفيذ أحكام الإعدام المكفولة بالقانون الأساسي والقوانين الفلسطينية السارية، نظرا لخطورة هذه العقوبة، التي لا يمكن الرجوع عنها حال تنفيذها.

وأضافت أنه من خلال متابعتها ورصدها للقضايا التي قد يواجه المتهمون فيها عقوبة الإعدام، فقد سجلت عدة ملاحظات جوهرية تتعلق بإجراءات التوقيف والمحاكمة. فوفقاً للمعلومات المتوفرة تمت عملية توقيف بعض المتهمين والقبض عليهم دون الاستناد لمذكرات قانونية بل تمت من خلال اقتحام منازلهم أو الاتصال بهم هاتفياً لتبليغهم بالذهاب إلى مركز الشرطة. كما أن بعض المتهمين مدنيون ليس لهم صفة عسكرية ولا يعملون في أي جهاز عسكري، وتمت محاكمتهم من قبل محاكم عسكرية. علاوة على تعرض بعض المتهمين للتعذيب أثناء التحقيق والاحتجاز.

ورأت أن إقدام هذه الجهات في قطاع غزة على تنفيذ أي حكم بالإعدام يعتبر مساساً مباشراً بمبدأ المشروعية ويرقى إلى الإعدام خارج نطاق القانون، ويشكل انتكاسة خطيرة في مستوى الحقوق والحريات في قطاع غزة.

—
م.ج

الهيئة المستقلة: تنفيذ الإعدام بغزة يرقى إلى الإعدام خارج نطاق القانون

نشر بتاريخ: 2016/05/25 (آخر تحديث: 2016/05/25 الساعة: 19:23)

FacebookoTwitter 



رام الله - معا - طالبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، اليوم الأربعاء، بعدم تنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة، مؤكدة أن المصادقة على تنفيذ أحكام الإعدام حق حصري لرئيس الدولة، بموجب نص المادة (109) من القانون الأساسي الفلسطيني.

وأوضحت الهيئة في بيان صحفي، أن المادة (109) من القانون الأساسي الفلسطيني تنص على أنه، "لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة، إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية". وهذا ما أكدت عليه المادة (409) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2012، والمادة (332) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، وايضا ما تضمنته المادة (96) من قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008 الصادر عن كتلة حماس البرلمانية.

ودعت إلى احترام القواعد القانونية التي ينص عليها القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، وعدم اتخاذ أي تدابير أو إجراءات استثنائية أو منح أي صلاحيات لأي جهة دون اختصاص.

وأعربت الهيئة عن قلقها البالغ من التصريحات المتعاقبة الصادرة عن جهات في قطاع غزة، والتي تشير بشكل واضح إلى نية هذه الجهات تنفيذ أحكام بالإعدام في وقت قريب.

وقالت في بيانها: في الوقت الذي نؤكد فيه ضرورة تقديم مقترفي الجرائم لمحاكمات عادلة، وإنزال العقوبات الرادعة بحق من تثبت إدانته منهم، واتخاذ جميع التدابير القانونية الهادفة إلى حماية قيم وأمن المجتمع، نذكر بأن هناك مجموعة من الضمانات المتعلقة بتنفيذ أحكام الإعدام المكفولة بالقانون الأساسي والقوانين الفلسطينية السارية، نظرا لخطورة هذه العقوبة، التي لا يمكن الرجوع عنها حال تنفيذها.

وأضافت أنه من خلال متابعتها ورصدها للقضايا التي قد يواجه المتهمون فيها عقوبة الإعدام، فقد سجلت عدة ملاحظات جوهرية تتعلق بإجراءات التوقيف والمحاكمة. فوفقاً للمعلومات المتوفرة تمت عملية توقيف بعض المتهمين والقبض عليهم دون الاستناد لمذكرات قانونية بل تمت من خلال اقتحام منازلهم أو الاتصال بهم هاتفياً لتبليغهم بالذهاب إلى مركز الشرطة. كما أن بعض المتهمين مدنيون ليس لهم صفة عسكرية ولا يعملون في أي جهاز عسكري، وتمت محاكمتهم من قبل محاكم عسكرية. علاوة على تعرض بعض المتهمين للتعذيب أثناء التحقيق والاحتجاز.

ورأت أن إقدام هذه الجهات في قطاع غزة على تنفيذ أي حكم بالإعدام يعتبر مساساً مباشراً بمبدأ المشروعية ويرقى إلى الإعدام خارج نطاق القانون، ويشكل انتهاكاً خطيراً في مستوى الحقوق والحريات في قطاع غزة.